Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فشهد أُبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال ذلك » فعفا عنه عمر [فتح البارى ج ١١ ص ٢١ / ٢٣ لابن حجر العسقلانى].

ولهاتين الواقعتين نظائر عن الشيخين وغيرهما.

فإذا كان هذا موقفهما من السنة القولية والعملية، فكيف يصح عند العقلاء المنصفين أن أبا بكر وعمر كانا ينهيان عن رواية الحديث النبوى باعتبار أن الحديث ليس من الدين، ولا هو مصدر من مصادر التشريع؟! وكيف يفهم عاقل ذلك، وأبو بكر حين بدا له أن الجدة لا ترث، لخلو القرآن من ذكرها فى بيان الورثة ولم يكن يعلم بسنة رسول الله فيها، ولكنه لم يتعجل فى الحكم وسأل الصحابة إن كان عندهم قول من رسول الله فى هذه المسألة؟فلما شهد بذلك شاهدان، وأن الرسول أعطى الجدة السدس – قياساعلى الأم – عدل أبو بكر عن رأيه الذى أبداه أولاً. ثم ورثها السدس عملاً بسنة رسول الله ﷺ. وبهذا يُعلم سقوط هذه الشبهة التى يلغط بها منكرو السنة الأغبياء.

* * *